



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وفي حالة ما إذا كان طلب القيد في السجل التجاري يحتوي أو يتضمن نشاطا لا تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية وتكون ممارسته غير خاضعة لأي منع، يجري المركز الوطني للسجل التجاري القيد ويباشر فورا تطبيقا للمادة 7 أدناه، إجراء ضبط مدونة النشاطات الاقتصادية.

المادة 7 : يحرر المركز الوطني للسجل التجاري محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية والتعديلات المدخلة عليها طبقا للمادة 6 أعلاه وتنشر بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 8 : تنقل في ملحق أصل هذا المرسوم وعلى سبيل أساس المدونة قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، مفصلة ومعروفة ومجموعة طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتاثيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4

و 125 (الفقرة 2 منه)،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

تتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية، بصيغة انفرادية، كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري.

المادة 3 : تجمع مدونة النشاطات الاقتصادية النشاطات الاقتصادية المهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات، ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة تميز نشاطات إنتاج السلع، ونشاطات الخدمات، ونشاطات التجارة الخارجية ونشاطات تجارة الجملة والتجزئة.

تفرد مختلف النشاطات المضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية بتسميات مقننة بالرجوع إلى التقنين العام لمدونة النشاطات والمواد.

المادة 4 : تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري.

وبهذه الصفة، تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري، خصوصا إذا تعلّق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري.

المادة 5 : يوكل تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية، تحت إشراف وزير التجارة، إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يضمن صياغتها واستنساخها وتعميمها وكذلك وضعها، بمقابل، تحت تصرف كل مستعمل أو طالب.

المادة 6 : يحدد وزير التجارة بقرار، في إطار منسق وبالتشاور مع مختلف الوزارات والهيئات المعنية وباقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري المسير لمدونة النشاطات الاقتصادية، كل التعديلات أو التجديدات المجراة على محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية، المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو أي تعديل آخر .

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا المرسوم المعايير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة، وتوضيح محتواها العام.

- وبمقتضى الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية المناظر الطبيعية والآثار التاريخية،

- وبمقتضى القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 مكرر منه،

ب - المحلات المهنية والتجهيزات التقنية
المزمع استعمالها،

ج - الوسائل التقنية والعمليات وكيفية التدخل
الموضوعة حيّز التطبيق والإجراءات ووسائل المراقبة
المستعملة، والضمانات القانونية أو المعمول بها،
المقدمة أو المضمونة،

د - السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط
وتسليم الرخصة أو الاعتماد المطلوب،

هـ - محتوى الملف المشترك أن يكونه كل طالب،
أكان شخصا معنويا أم طبيعيا،

و - عمليات الرقابة المطابقة القبلية الواجب
إنجازها وسيرها.

ي - آجال فحص الملف وطرق الطعن المخولة في
حالة رفض الطلب.

المادة 6 : يجب أن يستوفي النص التنظيمي
المذكور في المادة 4 أعلاه كذلك ما يأتي :

أ - يوضح الواجبات الخاصة التي تلزم مسؤولية
الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد رخصة الممارسة
أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة قصور ثابت،

ب - يتضمن بيان المخالفات أو التجاوزات التي
يترتب عليها حسب الحالة :

- وقف الممارسة مؤقتا مع توضيح مدة هذه
الأخيرة،

- إلغاء رخصة الممارسة المسلمة وسحبها
النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري.

ج - تأسيس رقابة على ممارسة نشاط ما مع
توضيح موضوعه وكيفية وكذا الهيئات المؤهلة في
هذا المجال.

المادة 7 : يجب على كل طالب ممارسة النشاط
المقنن، إضافة إلى احترام قواعد القانون العام، احترام
الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو
المهنة اللذين يرغب في ممارسة أحدهما.

كما يجب عليه، للحصول على القيد في السجل
التجاري- تقييدها أو تعديلها - أن يقدم إضافة إلى
الوثائق المطلوبة، رخصة الممارسة أو الاعتماد التي
تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية.

المادة 2 : يعتبر في مفهوم هذا المرسوم،
كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان
للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما،
وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة
حيّز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل
منهما.

المادة 3 : يخضع تصنيف النشاط أو المهنة
ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود
انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا
وتقنيا خاصا.

يجب أن تكون الانشغالات والمصالح المذكورة
في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات
الآتية :

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- حماية الصحة العمومية،
- حماية الخلق والآداب،
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة،
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية
التي تكون الثروة الوطنية،
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية
والإطار المعيشي للسكان،
- حماية الاقتصاد الوطني.

المادة 4 : يجب أن يكون كل نشاط مصنف
طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه، ويتطلب تأطيرا قانونيا
خاصا، موضوع إعداد تنظيم خاص يتخذ بموجب
مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني
بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمهما.

المادة 5 : يجب أن يحتوي النص التنظيمي
المذكور في المادة 4 أعلاه، كل الأحكام التي تسمح على
الخصوص بما يأتي :

- * التعرف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة
المراد تنظيمهما، بالرجوع إلى مدونة النشاطات
الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،
- * تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو
المهنة بالنسبة إلى ما يأتي :

أ - القدرات المهنية لدى الطالب،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،